

تحرك عاجل

تأكيد لأحكام الإعدام، وتنفيذها صار وشيكاً

أكدت المحكمة العليا الإيرانية أحكاماً بإعدام أربعة رجال سنيين من الأقلية الكردية في إيران. وأصبح إعدامهم وشيكاً. ويعتقد أن الرجال الأربعة قد عانوا من التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء اعتقالهم. ولم يكن لديهم محامون.

في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، أصدرت الدائرة 28 من المحكمة الثورية بطهران أحكامها بالإعدام على **جمشيد دهقاني** وأخيه الأصغر **جهانغير دهقاني** و**حامد أحمدي** و**كمال مولاي** وقد حرموا من الاستعانة بمحامين أثناء محاكمتهم. وقد تمت إدانتهم في جرائم صيغت بكلمات مبهمّة مثل " المحاربة" و " الإفساد في الأرض". وأخطر الأربعة مؤخراً بأن المحكمة العليا قد أكدت الأحكام بإعدامهم، وأن ملفاتهم قد حوت إلى مكتب تنفيذ الأحكام، وهو الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام الإعدام. كما أخبرهم بشكل غير رسمي أحد المسؤولين عن السجن بأن الإعدامات سوف تنفذ في الأيام القادمة.

وكان رجال يرتدون الملابس المدنية يعتقد أنهم من وزارة الاستخبارات قد قبضوا على الرجال الأربعة في يونيو/ حزيران و يوليو/ تموز 2009، وأخذوهم إلى معتقل تشرف عليه وزارة الاستخبارات في سنانداج، بكردستان. وظلوا معتقلين في حبس انفرادي في سنانداج وهمدان في غرب إيران حتى فبراير/ شباط 2011، عندما تم نقلهم إلى سجن رجائي شهر في كرج بالقرب من طهران.

واتهم الرجال الأربعة هم وستة آخرون بالاشتراك في اغتيال رجل دين سني كبير مقرب إلى السلطات، في 17 سبتمبر/ أيلول 2009 . وقد أنكروا اشتراكهم في الاغتيال، قائلين إن القبض عليهم واعتقالهم قد وقعا قبل الاغتيال بعدة شهور.

ومنظمة العفو الدولية تدرك أنهم قد عذبوا أو خضعوا لغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة أثناء فترة الاعتقال السابقة على المحاكمة. وقد هددوا بإلقاء القبض على أفراد عائلاتهم وتم إكراههم على التوقيع على أوراق دون السماح لهم بقراءتها.

نرجوكم الكتابة فوراً باللغة العربية أو الانجليزية أو الفارسية أو بلغتكم :

- مناشدين السلطات الإيرانية ألا تنفذ أحكام الإعدام في الرجال الأربعة (مع ذكر أسمائهم) وأن تأمر بإعادة محاكمتهم وفق إجراءات تتوافق مع معايير المحاكمات العادلة بدون خيار عقوبة الإعدام، مع تخفيف كافة أحكام الإعدام في إيران؛
- مناشدين السلطات أن تقوم بإجراء تحقيق فعال في ادعاءاتهم بانهم عذبوا أو خضعوا لغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة، وأن لا تعتبر أي " اعترافات" قد تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب دليلاً في المحكمة؛
- مطالبين السلطات بالتأكد من حماية الرجال الأربعة من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة؛ ومن حصولهم على كافة أنواع العلاج الطبي الضرورية؛ والسماح لهم بالاتصال الفوري والمنتظم بمحاميتهم وذويهم.

نرجو إرسال مناشداتكم قبل 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 إلى:

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية
آية الله سيد علي خامينئي

مكتب المرشد الأعلى
جمهورية إيران الإسلامية
End of Shahid
Keshvar Doust Street,
طهران

جمهورية إيران الإسلامية
Email: info_leader@leader.ir

Twitter: Call on #Iran leader
@khamenei_ir to release Arash Sadeghi

أسلوب المخاطبة: جنابكم

رئيس الهيئة القضائية
آية الله صادق لاريجاني
Number 4, 2 Azizi Street intersection
طهران

جمهورية إيران الإسلامية
Email: info@dadiran.ir (Subject
line: FAO Ayatollah Sadegh Larijani)
أسلوب المخاطبة: جنابكم

كما يرجى إرسال نسخ إلى:
الأمين العام لمجلس حقوق الإنسان
محمد جواد لاريجاني
c/o Office of the Head of the Judiciary
Pasteur St, Vali Asr Ave
South of Serah-e Jomhuri

جمهورية إيران

طهران
الإسلامية
Email: larijani@ipm.ir

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة
المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

تأكيد لأحكام الإعدام، وتنفيذها صار وشيكاً

معلومات إضافية

في 17 يونيو/ حزيران 2009 ألقى القبض على الأخوين جمشيد دهقاني وجهانغير دهقاني أثناء وجودهما في العمل. وقبض على كمال مولاي في 15 يوليو/ تموز 2009 وعلى حامد أحمدي في 30 يوليو/ تموز 2009. ولم يسمح لهم بالاتصال بذويهم كي يخبروهم بالقبض عليهم فظلت عائلاتهم شهوراً لاتدري أين هم.

وذكر الرجال الأربعة أنهم قد قبض عليهم لأنشطتهم الدينية السلمية، التي تشمل تنظيم دروساً دينية للأطفال ومناقشات في مسجدهم المحلي.

و بالجلسة المنعقدة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، مثل معهم في المحكمة ستة رجال آخرون هم: بهرام أحمدي وأصغر رحيمي وبهنام رحيمي ومحمد ظاهر بهماني وكيوان زند كريمي وهوشيار محمدي، وقد أعدم الستة جميعهم في 27 ديسمبر/ كانون الأول 2012.

تعيش الأقلية الكردية في إيران بشكل رئيسي في غرب وشمال غرب البلاد. ويعاني أفرادها من التمييز في التمتع بحقوقهم الدينية والاقتصادية والثقافية. فالآباء ممنوعون من تسجيل أطفالهم بأسماء كردية معينة، والأقليات الدينية المكونة من الأكراد بصفة رئيسية أو جزئية مستهدفة بإجراءات وضعت لنبذهم اجتماعياً وعزلهم. كما أن التمييز ضد الأكراد يشمل حصولهم على الوظائف والمسكن الملائم وحقوقهم السياسية، وكذلك يعانون من الفقر المقيم، الذي زاد من تهميشهم. والمدافعون عن حقوق الأكراد الإنسانية، والنشطاء المجتمعيين والصحافيون غالباً ما يواجهون الإيقاف التعسفي والملاحقة القضائية. أما الآخرون _ بمن فيهم بعض النشطاء السياسيين _ فيتعرضون للتعذيب، والمحاكمات غير العادلة أمام المحاكم الثورية وفي بعض الحالات لعقوبة الإعدام.

وإيران من الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تنص مادته السابعة والعشرون على أنه: " في تلك الدول التي توجد بها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، يجب ألا يحرم الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات من الحق في تكوين مجتمعهم مع الأعضاء الآخرين من مجموعتهم، كي يتمتعوا بثقافتهم، ويظهروا ويمارسوا دينهم أو يستخدموا لغتهم". في سبتمبر/ أيلول 2010، في ملاحظاتها الختامية على التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر الخاصين بإيران حثت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التمييز العنصري السلطات الإيرانية، ضمن أمور أخرى، على اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق حماية فعالة من التمييز ضد العرب والأزريين والأكراد وبعض الجماعات من غير المواطنين ... في المجالات المختلفة، وخاصة في التوظيف، والإسكان والصحة والتعليم وحرية التعبير والدين". إن عقوبة الإعدام تستخدم على نطاق واسع في إيران. وقد أقرت السلطات الإيرانية رسمياً ب 236 إعداماً منذ بداية 2013 حتى الآن _ من

بينها 23 في سبتمبر/ أيلول وحده _ لكن مصادر موثوقة قد ذكرت مالا يقل عن 160 إعداماً
إضافياً خلال هذا العام. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في كافة الأحوال دون
استثناء. فهي انتهاك لحق الحياة الذي حفظه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تشارك إيران في عضويتها، وهي أشد العقوبات
القاسية وغير الإنسانية والمهينة.

للمزيد من المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقلية الكردية في إيران، انظر: إيران:
انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقلية الكردية، (Index MDE 13/088/2008) 30 يوليو/ تموز
2008، في الرابط:

[http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE13/088/2008/en/d140767b-
5e45-11dd-a592-c739f9b70de8/mde130882008eng.pdf](http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE13/088/2008/en/d140767b-5e45-11dd-a592-c739f9b70de8/mde130882008eng.pdf)